

وسائل الشيعة

[38] 10 - باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة. [4453] 1

- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم أحب ذلك إلى أبي عزوجل، ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم (عليه السلام) قال (وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً) (1). ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب نحوه إلى قوله: أفضل من هذه الصلاة (3). [4454] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هارون بن خازجة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: أحب الأعمال إلى أبي عزوجل الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء، فما أحسن (1) الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث _____ الباب 10

فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 3: 264 / 1. (1) مريم 19: ؟ 31 (2) الفقيه 1: 135 / 634. (3) التهذيب 2: 236 / 932. 2 - الكافي 3: 264 / 2، أورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 17 من أبواب مقدمة العبادات. ويأتي أيضاً في الحديث 1 من الباب 23 من أبواب السجود. (1) في الاصل عن نسخة (من). (*) _____